المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي

د. الهادي أبو حمرة

مقدمـــة

بعد أن تبني المشرّع الليبي تشريعات الحـــدود، والتـــي تشـــمل: القـــانون رقـــم 1972/148 الذي حل محله القانون رقم 1996/13 بشأن حدي السرقة والحرابة، والقانون رقم 1973/70 بشأن حد الزنى، والقانون رقـــم 1974/52 بشـــأن حـــد القذف، أصدر القانون رقم 1994/6 بشأن القصاص والدية الذي عُدّل بالقانون رقم 1427/4 (1998) ثم بالقانون رقم 1430/7 (2001).

وبذلك فإن الجرائم في التشريع الجنائي الليبي إما جرائم حـــدود ، وإمـــا جـــرائم قصاص أو دية ، وإما جرائم تخضع للمبادئ العامة لقـــانون العقوبـــات (جـــرائم التعزير). وهو ما يتفق مع تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي.

وبالإطلاع على القانون رقم 6 -1423(1994) وتعديلاته نجده قد اشـــتمل علـــى النصوص التالية :

- المادة الأولى التي نصّت على حكم القتل العمد ، بعد تعـــديلها بالقـــانون رقـــم 1430/7، بالكيفية التالية :- ((**يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمـــداً** ،

وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والديّة . ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم الباتّ وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة .)) .

- المادة الثانية التي حددت صاحب الحقّ في العفو والقصاص بنصها على أنه :

((يثبت الحقّ في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سنّ الرشد ، وإذا عفا أحدهم سقط الحقّ في القصاص وللدولة الحقّ في القصاص ، وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ومن في حكمه .)) .

- المادة الثالثة التي أقرّت الديّة في مقابل القتل الخطأ بنصها على أنه : **((مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالديّة كما ورد في سورة النساء الآية 91-92.)) .**

- المادة الثالثة مكرر المضافة بالقانون رقم 7-1430 التي يجري نصّها على النحو التالي : **((يحدد المقدار المالي للديّة بما يقبل به ولي الدم .)) .**

- المادة الرابعة التي حددت من تجب عليه الديّة في القتل العمد بقولها :

((1 / تجب الديّة في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى .

2 / إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالديّة تتحملها العاقلة .)) .

- المادة الخامسة التي حددت من يتحمّل ديّة القتل الخطأ بنصها على أنه:**((تجب الديّة على العاقلة في القتل الخطأ ، وتتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع .)).**

- المادة السادسة التي حددت مستحق الديّة وكيفية توزيعها بنصها على أنه:

((تستحق ديّة القتل للورثة حسب أحكام الميراث .)).

- المادة السابعة التي نصّت على أنه : **((تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه)).**

– المادة الثامنة والأخيرة التي نصّت على أن : ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

في المقابل، فإن أحكام القصاص والدية في التشريع الليبي المشار إليها أعلاه أثارت ومازالت تثير – شأنها شأن تشريعات الحدود – عدة إشكاليات. ومن أجل إيجاد حلول لهذه الإشكاليات في ضوء نصوص القانون رقم 1423/6 (1994) وتعديلاته، نحاول من خلال هذه الورقة تحديد المفهوم القانوني للقصاص والدية ، والأفعال الموجبة لهما ، باعتبار أن ذلك يمثل معطية أساسية لفهم القانون ، والوصول إلى تطبيقه بما يتفق مع إرادة المشرع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للقصاص والأفعال الموجبة له.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للدية والأفعال الموجبة لها.

المبحث الأول/ المفهوم القانوني للقصاص والأفعال الموجبة له

تطبيق القانون رقم 1423/6 (1994) وتعديلاته يتطلب تحديد مفهوم القصاص والأفعال الموجبة له في إطار المبادئ العامة التي تحكم التشريع الليبي والأحكام الخاصة بالقصاص، وهذا ما نحاول فعله وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للقصاص.

المطلب الثاني: الأفعال الموجبة للقصاص.

المطلب الأول/ المفهوم القانوني للقصاص:

القصاص في الشريعة الإسلامية هو عقوبة مقدرة تتضمن معنى المماثلة، تجب حقاً للفرد وتسقط بالعفو ممن له الحق فيه. "[1]".

فهو يختلف عن الحدود التي ، وإن كانت مقدرة ، لا يجوز الزيادة عليها أو الإنقاص منها، شأنها شأن القصاص، إلا أنها تجب حقاً لله تعالى، وبالتالي، لا أثر للعفو بشأنها ، سواء كان العفو من ولي الأمر أم من المجني عليه كقاعدة عامة.

ويتميز عن التعازير التي تواجه كل الجرائم غير المعاقب عليها حداً أو قصاصاً أو بالدية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة وتقدير كميتها أو إبدالها بعقوبة أخرى ، وفقاً لما يسمح به المشرّع الوضعي بما يعطيه للقاضي من إمكانية للتفريد العقابي.

والمشرّع الليبي بتبنيه نظام القصاص يكون قد راعى وليّ الدم وجعل انتقامه من الجاني وشفاء غليله أولى من حق المجتمع في العقاب. فبعد أن علق المشرّع الحكم بالإعدام قصاصاً على طلب أولياء الدم بنصه في المادة الأولى من القانون رقم 1423/6 (1994) على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم... "، عاد وقرر سقوط الإعدام قصاصاً بالعفو ممن له الحق فيه. حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 1430/7 (2001) على أنه: " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق تكون العقوبة السجن المؤبد والدية". لذلك فإن تعريف القصاص في التشريع الليبي تحوّل

من كونه "قتل القاتل إذا طلب أولياء الدم ذلك" إلى كونه "قتل القاتل إذا لم يصدر عفو ممن له الحق".

فعدم وجود عفو ولي الدم يوجب الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً، التي لا يجوز للقاضي استبدالها عند وجوبها بأية عقوبة أخرى. كما أن وجود العفو يوجب استبعاد هذه العقوبة والحكم بالسجن المؤبد والدية دون النظر لظروف ارتكاب الجريمة الموجبة لها أو لظروف مرتكبها لقيامه على فكرة المساواة بين الجريمة والعقوبة.

لذلك فإن إخراج المشرّع الليبي لجريمة القتل من دائرة جرائم التعزير التي تخضع للمبادئ العامة لقانون العقوبات بتبني نظام القصاص والدية يعني استبعاد كافة صور التفريد العقابي بشأنها عند وجوب القصاص.

فقبل تبني المشرّع الليبي للقانون رقم 1423/6 (1994) وتعديلاته، كانت جريمة القتل تخضع بكافة صورها لنصوص قانون العقوبات التي تتضمن تفريداً تشريعياً إضافة إلى التفريد القضائي.

حيث نصت المادة 372 ق.ع.ل على أن كل من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصّد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن، وقبلها أورد المشرّع الليبي في المادتين 368، 371 حالات معينة شدد فيها العقوبة فجعلها الإعدام إذا توافر ظرف سبق الإصرار والترصد أو ارتكب الفعل باستعمال مواد سامة. ونص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في صور القتل العمد المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 372، وهي حالة اقتران القتل العمد بجناية أخرى أو ارتباطه بجنحة، وأوجب الحكم بالسجن المؤبد في جرائم القتل العمد إذا كان المجني عليه من الأصول أو الفروع أو زوجاً أو أختاً أو أخاً للجاني أو ارتكب القتل لباعث تافه أو وضيع أو اقترف بغلظة أو توحش.

وإلى جانب الأعذار القانونية المخففة والظروف المشددة، للقاضي تفريد العقوبة وفقاً لظروف الجريمة وظروف الجاني. فله – وفقاً لنص المادة 29 ق.ع.ل – إذا استدعت ظروف القتل العمد رأفة المحكمة أن يستبدل العقوبة على الوجه التالي: السجن المؤبد بدلاً من الإعدام، السجن بدلاً من السجن المؤبد، الحبس مدة لا تقل

عن ستة أشهر بدلاً من السجن، وفي جميع الأحوال له خفض العقوبة إلى نصف حدها الأدنى.

فالجريمة واحدة والعقوبة يقدرها القاضي وفقاً لسلطته التقديرية التي تمكنه من أخذ ظروف الجاني وظروف ارتكاب القتل وملابسات كل واقعة في الاعتبار عند تقديره للعقوبة، ما يعطي إمكانية أكبر لكي تكون العقوبة متناسبة مع الفعل ومحققة لأهدافها.

هذا التفريد التشريعي والقضائي لا وجود له في القانون رقم 1423/6 (1994). فنظام القصاص الذي تبناه المشرّع الليبي يعني وجود عقوبة محددة لا يمكن للقاضي استبدالها، لأنه عندما يتعلق الأمر بالقصاص أو الحدود، لا سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة أو تقدير كميتها ولا أثر لظروف المجرم أو لظروف الجريمة في تحديد العقوبة، والتي عادة تلعب دوراً كبيراً لدى القضاة عن تقديرهم للعقوبة وفقاً للقوانين الوضعية. فإذا كان القاضي وفقاً لنصوص قانون العقوبات السابق الإشارة إليها بإمكانه الاختيار بين عقوبتين (السجن المؤبد أو السجن، الإعدام أو السجن المؤبد)، والنزول بعقوبة السجن إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبعقوبة السجن المؤبد إلى السجن، فإنه وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 1430/7 المعدل للقانون رقم 1423/6 ليس له إلا أن يحكم بالإعدام قصاصاً في حالة عدم وجود عفو من ولي الدم مهما كانت ظروف ارتكاب القتل وظروف مرتكبه، لأن الإعدام قصاصاً عقوبة محددة وفقاً لمعيار مادي محض لا أثر فيه لا لظروف الجاني ولا لظروف الجريمة. بخلاف عقوبة الإعدام تعزيراً الواردة في قانون العقوبات التي تخضع لها جرائم القتل قبل تبني هذا القانون.

وإذا كان القاضي ملزماً بالحكم بالإعدام قصاصاً مهماً كانت ظروف الجريمة وظروف الجاني، فهو أيضاً ملزم باستبعاد الإعدام قصاصاً مهما كانت خطورة المجرم وجسامة الفعل ودوافعه إذا عفى ولي الدم. حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 1430/7 المعدل للقانون رقم 6 / 1423 نصت على التالي: "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً وفي حالة العفو ممن له الحق تكون العقوبة السجن المؤبد والدية".

وإذا كان الأمر كذلك، فإن نظام القصاص الذي تبناه المشرّع بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 1423 (1994) والذي يسلب القاضي سلطته التقديرية في مواجهة جرائم القتل يثير إشكالية قانونية هامة. هذه الإشكالية تتمثل في التعارض بين أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية والقانون من جهة وما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1998 وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 من جهة أخرى.

فالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لسنة 1998 نصت في بندها الثامن على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع، وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته. ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني. ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة".

وبذلك فهي تعطي للمحكمة سلطة تقديرية بشأن عقوبة الإعدام قصاصاً حيث أن لها استبدالها دون أن يتوقف ذلك على عفو ولي الدم.

هذا الحكم يتفق إلى حد بعيد مع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 التي نصت على أنه "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص في جميع الأحوال".

استبعاد دور ولي الدم وإقرار السلطة التقديرية للمحكمة في إمكانية إبدال عقوبة الإعدام قصاصاً أكده قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 في مادته الرابعة التي نصت على أن "الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو إفساداً للمجتمع. ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني". فمن ناحية لدينا قانون القصاص والدية الصادر في 1994 الذي لا يعطي للقاضي أية سلطة تقديرية

بشأن عقوبة الإعدام قصاصاً فليس له إلا الحكم بالعقوبة المقررة في حالة عدم وجود العفو وعليه استبعادها في حالة وجوده.

ومن ناحية أخرى، لدينا البند الثامن من الوثيقة الخضراء الصادرة في 1988 والمادة الرابعة من قانون تعزيز الحرية الصادر في سنة 1991 اللذان يقرران السلطة التقديرية للمحكمة بشأن عقوبة الإعدام سواء كان الإعدام قصاصاً أم حداً أم تعزيزاً، وجد عفو ولي الدم أم لم يوجد.

هذا التعارض هو تعارض بين قوانين أساسية وقانون عادي. حيث أن المادة "26" من الوثيقة نصت على "أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها، ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها".

كما أن المادة الخامسة والثلاثين من قانون تعزيز الحرية رقم 20 / 1991 نصت على أن "أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات".

لذلك فإن أحكامهما تشكلان قيوداً على سلطة المشرع في إمكانية اللجوء لعقوبة الإعدام. فهو يتقيد بعدم إقرار هذه العقوبة إلا بشأن الجرائم الخطيرة ولمن تشكل حياته خطراً وفساداً للمجتمع، وفي حالة إقراره لهذه العقوبة فإن ما يجوز له اللجوء إليه هي عقوبة الإعدام التعزيزية التي لا تسلب السلطة التقديرية للمحكمة في استبدالها بعقوبة أخرى. إلا أنه في المقابل يجب ملاحظة أن عقوبة الإعدام قصاصاً الواردة في القانون رقم 6 / 1423 (1994) وتعديلاته جاءت تطبيقاً للنصوص القرآنية ولقواعد الشريعة الإسلامية وإجماع فقهائها. فكون القصاص عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد وتسقط بالعفو ممن له الحق فيه مستفاداً من قوله تعالى: "**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً**" [2]. "**يأيها الدين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد**

ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألبـاب لعلكـم تتقـون"[3]. ومؤكداً بالسنة النبوية حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وأما أن يقتل**"[4].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه وأن كان هناك تعارض بـين أحكـام القصـاص والدية الواردة في القانون رقم 6 /1423 وتعديلاته من ناحية والقواعد الأساسـية لعقوبة الإعدام الواردة في الوثيقة الخضراء 1988 وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 من ناحية أخرى، فإن هناك أيضاً تعارضا بين هذين الآخرين ومفهوم القصاص في القرآن الكريم الذي يتفق بدوره مع نص المادة الأولى من القانون رقم 7 / 1430 المعدل للمادة الأولى من القانون رقم 1423/6، وبالتالي فإن تبني نظام القصاص يعد تطبيقاً للمادة الثانية من وثيقة دستورية هي وثيقة إعلان قيام سـلطة الشعب 1977 التي تنصّ على أن "القرآن شريعة المجتمع".

ومع ذلك فإن كون قانون القصاص والدية يعد تطبيقاً لنص المادة الثانيـة مـن وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977 لا تستبعد إشكالية دستورية أحكامه. ذلك لأن قوانين لها قيمة دستورية لاحقة لوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب قررت حكماً خاصاً بالقصاص لا يتفق مع مفهوم القصاص في القرآن الكريم، وبالتالي لا يمكن استبعاد القول بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 1430/7 المعدلة للمادة الأولـى من القانون رقم 1423/6 إلا من خلال تبني فكرة تسلسل القواعد الدستورية. فمـع كون وثيقة إعلان سلطة الشعب التي تحدد شكل الحكم في ليبيا وشريعة المجتمـع وثيقة تحتل قمة هرم القواعد الدستورية يمكن القول بأن أي نص قانوني يخـالف القرآن الكريم هو نص يتعارض مع نص المادة الثانية من وثيقـة إعـلان سـلطة الشعب، وبالتالي يجب الحكم ببطلانه ولو كان نصاً وارداً في قانون أساسي"[5].

المطلب الثاني: الأفعال الموجبة للقصاص:

إذا كان القصاص شرعاً هو عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد تسـقط بـالعفو أوجبهـا الشارع الإسلامي في القتل العمد وفي جرائم الاعتداء على ما دون الـنفس متـى أمكن ذلك، فإن القانون رقم 1423/6 بشأن القصاص والدية المعدل بالقانون رقـم 1430/7 لم يقرر القصاص إلا بشأن جريمة القتل العمد. أمـا بالنسـبة لجـرائم

الاعتداء على ما دون النفس (فصل الأطراف وما في حكمها، إذهاب منافع الأعضاء مع بقاء صورتها، الشجاج، الجروح)، فإن نصوص قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق.

فالمشرع بتبنيه أحكام القصاص والدية في جريمة القتل راعي ولي الدم وجعل انتقامه من الجاني وشفاء غليله أولى من حق المجتمع، فإليه يعود حق القصاص أو تركه إلى الدية في المقابل، لا وجود لهذا الحق الخاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

فبالرغم من أن علة القصاص في النفس قائمة فيما دونها إلا أن المشرع الليبي، خلافاً لما قرره من دور لولي الدم في جريمة القتل العمد، لم يعط أي دور للمجني عليه في تحديد العقوبة التي تترتب على فعل يمثل اعتداء على جسده.

فكأن المشرع الليبي يهدف من خلال قانون القصاص والدية إلى ترضية قلوب أولياء الدم دون أن يسعى إلى ترضية المجني عليه وشفاء غليله.

فجريمة القتل تقع على حق خاص عقوبة الإعدام قصاصاً فيها حق للأفراد لمساس الفعل بمصلحة الورثة، وجرائم الإيذاء الحق فيها عام ليس للمجني عليه العفو عن مرتكبها.

بمعنى آخر، لأن القصاص هو المقرر في جريمة القتل العمد فلولي دم المجني عليه حق مغلب على حق المجتمع. هذا الحق في القصاص يقبل الصلح على مال والتنازل عنه بالعفو ويجري فيه الإرث.

ولأنه لا وجود للقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فإن الحق في توقيع العقوبة المقررة حق عام لا يقبل الصلح على مال وليس للمجني عليه التنازل عنه، لأن العقوبة حق للمجتمع.

من ناحية أخرى، فإن أعمال نصوص قانون القصاص والدية يتطلب تحديد مفهوم القتل العمد الموجب للقصاص. ولتحديد مفهوم القتل العمد يجب أولاً تحديد المرجعية في تفسير المفاهيم القانونية الواردة في قانون القصاص والدية. ولتحديد هذه المرجعية يجب ملاحظة أن قانون العقوبات الليبي صدر سنة 1953 دون أن

يتضمن جرائم الحدود ولا جرائم القصاص والدية.وبالتالي فإن أحكام الكتاب الأولى المعنون "الجرائم عامة" لا تسرى إلا بشأن الجرائم التعزيرية وعقوباتها.

لذلك فإنه عندما تبنى المشرع الليبي تشريعات الحدود نص على أن يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات (م 23 من القانون رقم 148/ 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة قبل إحلال القانون رقم 1425/13 محله، م 10 من القانون رقم 1973/70 في شأن إقامة حد الزني، م 16 من القانون رقم 1974/52 في شأن إقامة حد القذف).

أما عندما تبني المشرع الليبي نظام القصاص والدية بالقانون رقم 1423/6 وتعديلاته فإنه نص في المادة السابعة على أن "تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه"، دون أن يتضمن أية إحالة لقانون العقوبات.

وإذا كان الأمر كذلك،فإننا وان كنا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1582 / 48 ق الصادر في 25 /6 / 1370 و.ر (غير منشور) 2002 ، من انه لايمكن الرجوع إلى نص المادة السابعة من القانون رقم6 /1423 لتكملة نصوص القانون عندما يتعلق الأمر بالتجريم والعقاب ، لان ذلك يمثل انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إلا إننا ، في المقابل ، نرى خلاف ما تراه المحكمة العليا في نفس الحكم عندما يتعلق الأمر بتكملة نصوص القانون في غير التجريم والعقاب أو بتفسير المصطلحات الواردة في القانون المذكور. فالقانون رقم 6 / 1423 يجب إن يفسر ويفهم في إطار الشريعة الإسلامية لا في إطار قانون العقوبات، على إن يكون ذلك محكوما بالمبادئ التي يجب إن تخضع لها الجرائم والعقوبات أيا كان نوعها . والقول بغير ذلك يعني تجريد المادة السابعة من القانون رقم6/ 1423 من محتواها. كما إن الاستناد على هذه المادة لتجريم مالم يجرمه المشرع ، أو لإقرار عقوبات لم يقررها القانون صراحة ، يعني تغليبها علي نصوص ذات طبيعة دستوريه تحكم التجريم والعقاب .

هذه المعطية تترتب عليها نتائج في غاية الأهمية. حيث أنه لو تم إخضاع مفهوم القتل العمد للقواعد العامة لقانون العقوبات لتعين الرجوع لنص المادة 63 ع.ل التي تميز بين العمد والخطأ وتجاوز القصد على النحو التالي: "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل. وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عند عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة.

إخضاع القانون رقم 1423/6 لهذا التقسيم يؤدي إلى استبعاد الضرب أو الجرح المقضي للموت من الخضوع لأحكام القصاص والدية الذي لم يتناول إلا القتل العمد والقتل الخطأ.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجنائي الإسلامي، فإننا نجد عدة تقسيمات لجريمة القتل. فبالإضافة إلى التقسيم الثلاثي (عمد، شبه عمد، خطأ) الذي يقول به الشافعية والحنابلة والزيدية، والتقسيم الرباعي (عمد، شبه عمد، خطأ، ما يجري مجرى الخطأ)[6]، هناك التقسيم الثنائي الذي لا يميز إلا بين القتل العمد والقتل الخطأ، و لا يعترف بالقتل شبه العمد، مع كونه يعتبر القتل قتلاً عمداً سواء قصد الجاني قتل المجني عليه أو قصد العدوان المجرد من نية القتل، ما يعني أن القتل شبه العمد، وهو ما يطلق عليه في قانون العقوبات القتل مع تجاوز القصد، ماهو إلا صورة من صور القتل العمد.

هذا التقسيم الأخير الذي يقول به المالكية والظاهرية يجد أساسه في التقسيم الوارد في القرآن الكريم الذي لا يتحدث إلا عن القتل العمد والقتل الخطأ[7]. "ومن يقتل مؤمناً متعمداً" "ومن قتل مؤمناً خطأً". وبالتالي فإن لدينا تماثل بين التقسيم الوارد في القرآن الكريم وتقسيم المالكية والظاهرية من ناحية، والتقسيم الوارد في القانون رقم 1423/6 وتعديلاته الذي لا يتضمن إلا القتل العمد والقتل الخطأ.

وإذا كان تفسير قانون القصاص والديه يجب أن يتم في إطـــار أحكـــام التشـــريع الجنائي الإسلامي الأكثر ملائمة لنصوصه، فإن القتل مع تجاوز القصد (شبه العمد) يجب أن يخضع لأحكامه باعتباره صورة للقتل العمد، ولا يمكن اعتباره صورة من صور الخطأ.

ذلك لأن رأي الجمهور لايسوي بين القتل شبه العمد والخطأ، فالخطأ يوجـــب الدية وشبه العمد يوجب الدية المغلظة. ولأنه لايمكن تصور دية مغلظة في نظـــام يترك تقدير الدية إلي ولي الدم في جميع الأحوال دون تمييز بين أنواع القتل، فـــلا يمكن القول بأن رأي الجمهور هو الأكثر ملائمة لأحكام القانون رقـــم 1423/6 . مع ملاحظة أن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة (م 7 ق 6 / 1423) يختلف عن تطبيق المشهور من أيسر المذاهب المنصوص عليه فـــي تشـــريعات الحدود كالقانون رقم 52 / 1974 بشأن حد القذف والذي اعتبرته المحكمة العليـــا أيسر المذاهب بالنسبة للمتهم (جلسة 25/ 6 /1974 مجلة المحكمة العليا س 11 ع 2ص 195) ، ولأن ما يجب البحث عنه عند تفسير نصوص قـــانون القصـــاص والدية هو الحكم الأكثر ملائمة لنصوصه بغض النظر عن كونه أصلح للمـــتهم أو لا، فأن التقسيم الثنائي- حسب وجهة نظرنا- هو الأكثر ملائمة لإحكام القانون رقم 6/ 1423 . والقول بغير ذلك يعني إخراج القتل المتجاوز للقصد من دائرة أحكام القصاص والدية ، واعتباره جريمة تعزيرية، تخضع لقانون العقوبات، لعدم وجود حكم خاص بها في القانون رقم 1423/6 . وهو ما يؤدي إلى النتيجة التالية:

بالإضافة إلي القتل العمد والقتل الخطأ ، هناك فعل يؤدي إلى إزهاق الروح أقل جسامه من القتل العمد وأكثر جسامة من القتل الخطأ وفقاً لنص المادة 63 ع.ل من حيث الإرادة الآثمة يخضع لأحكام تختلف حيث لا قصاص ولا دية، بـــل عقوبـــة تعزيرية مقررة بنص المادة 374 ع.ل، لا دور لولي الأمر بشأنها، وتعويض مدني يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية (م 166 م.ل) ، يقدره قاضي الموضوع.

وهذا ما لا يبدو أن إرادة المشرع الليبي اتجهت إليه عندما تبني أحكام القصـــاص والدية بالقانون رقم 1423/6 وتعديلاته، والذي نعتقد أنه أراد إخضاع كافة جرائم الدم لنظام القصاص والدية.

المبحث الثاني/ مفهوم الدية والأفعال الموجبة لها

كما أن تطبيق أحكام القانون رقم 1423/6 يستوجب تحديد مفهوم القصاص والأفعال الموجبة له فإنه يستوجب أيضاً تحديد مفهوم الدية والأفعال الموجبة لها. وهذا ما نحاول مناقشته في هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للدية.

المطلب الثاني: الأفعال الموجبة للدية.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للدية:

لتحديد المفهوم القانوني للدية يجب الإجابة على السؤال التالي:

هل الدية وفقاً للقانون رقم 1423/6 وتعديلاته عقوبة أم تعويض مدني؟

إذا كان المشرع الليبي قد وصف الدية بأنها عقوبة في المادة الأولى من القانون رقم 1430/7 المعدل للقانون رقم 1423/6 بنصه على أن "... تكون العقوبة السجن المؤبد والدية... " وفي المادة الثالثة من القانون رقم 1423/6 بنصه على أن " ... يعاقب كل من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91-92"، فإنه قد نص في المادة الرابعة من القانون المشار إليه ثانياً على أنه".. إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة .. ". ووفقاً لمبدأ شخصية العقوبة، كون الدية عقوبة يمنع توقيعها على غير مرتكب الفعل. فالعقوبة جزاءً للمسؤولية الجنائية التي لا وجود لها في مقابل أفعال عديم الأهلية. حيث أن القاعدة في قانون العقوبات وفي الشريعة الإسلامية "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[8]. " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" [9]. وهذا ما تؤكده السنة النبوية من خلال عدة أحاديث منها "ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه لا يجني جانٍ على ولده ولا مولود على والده"[10].

ومع وصفة الدية بكونها عقوبة، نص المشرع الليبي أيضاً على أن العاقلة تتحمل الدية في القتل الخطأ، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع. فاعتبار الدية عقوبة يؤدي بنا إلى القول بإمكانية معاقبة من لم يرتكب ذنباً كالعاقلة.

وإذا كانت الدية عقوبة وفقاً للقانون رقم 1423/6، فإنه يجب أن تكون مقدرة بنص ومحددة تحديداً نافياً للجهالة. لأن مبدأ الشرعية يعني ضرورة تحديد الجزاء الجنائي بصورة دقيقة وواضحة. ولآن المشرع الليبي نص في المادة الثالثة مكرر من القانون 1430/7 على أن "يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم"، فإننا نكون أمام عقوبة – إذا كانت الدية فعلاً عقوبة – لم يقدرها المشرع بل يقدرها المتضرر من الجريمة. لذلك فإن تقدير الدية مقدماً من قبل المشرع وإن كان يوظف من قبل البعض لإضفاء صفة العقوبة على الدية إلا أن انتفاء هذا التقدير في القانون رقم 1430/7 لا يمكن أن يوظف إلا لنفي صفة العقوبة عنها.

كما أن من خصائص العقوبة كونها لا تتعدد بتعدد الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وإنما تتعدد بتعدد الفعل. وهذا ما لا يتفق مع أحكام الدية في الشريعة الإسلامية التي تتعدد فيها الدية بتعدد الضرر ولا مع نص المادة الرابعة من القانون رقم 1423/6 التي تتعدد وفقاً لها الدية بتعدد القتلى.

لذلك فإن وصف العقاب لا يمكن أن يلحق الدية بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن اعتبارها عقوبة وتعويضاً مدنياً في نفس الوقت، لأنها تؤدي إلى استبعاد عقوبة (الإعدام قصاصاً) وتحل محل التعويض المدني، وتفرض مع عقوبة السجن المؤبد في حالة عفو ولي الدم في القتل العمد، ولأنها – أيضاً – لا تفرض على مرتكب الفعل في القتل الخطأ وفي حالة كون القاتل حدثاً أو مجنوناً. ولا يمكن وصفها بالتعويض العقابي، لأنها لا تتضمن أي معنى للعقاب في القتل الخطأ، فمن يقوم بدفعها لا علاقة له بالفعل الموجب لها. ومن باب أولى، لا يمكن تكييفها بأنها عقوبة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن المادة الأولى من القانون رقم 1423/6 والمحكمة العليا في حكمها الصادر بجلسة 2002/4/30 والتي قضت فيه بأن "... المشرع في قانون القصاص والدية المشار إليه وإن قرر الدية عقوبة أصلية لجريمة القتل الخطأ، فقد قرر الدية عقوبة أصلية بدلاً من الإعدام في حالة عفو أولياء الدم

في جريمة القتل العمد ..."[11]، يقران بوجود عقوبة مجردة من مضمونها (الإيلام)، تدفع لورثة المجني عليه ولا تذهب إلى خزانة الدولة، تتعدد بتعدد الضرر الناتج من الفعل، لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا مبدأ شخصية العقوبة، يمكن للمتضرر من الجريمة التنازل عنها. وهذا ما لا يتفق مع المبادئ الأساسية للعقوبات ولا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في المقابل، إذا اعتبرنا الدية تعويضاً، فإن هذا التعويض لا يمكن أن يوصف بأنه تعويض مدني، لأن التعويض المدني مصدره القانون المدني، ولهذا يلحق به وصف المدني"[12]. بينما الدية يحكمها القانون رقم 1423/6 المعدل بالقانون رقم 1430/7. فالتعويض المدني يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقاً لمعايير الخسارة الواقعة والكسب الفائت والظروف الملابسة. بخلاف الدية التي يقدرها ولي الدم وفقاً للمادة الثالثة مكرر من القانون رقم 1430/7 والتي يجري نصها على النحو التالي: "يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم". وبالتالي فإنها تختلف عن التعويض المدني المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية.

كما أن هذا التعويض لا يمكن أن يوصف بأنه تعويض شرعي، لأن التعويض الشرعي مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا ألحق به وصف الشرعي. والدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لم تترك للاجتهاد، بل أنها قدرت بمقدار ثابت بالنص"[13].

فخلافاً لجوابر المتلفات ، الدية مقدرة مقدماً بالأحاديث النبوية، لا تتغير ، ولا تختلف باختلاف من أصابه الضرر، لأنها مبنية على قاعدة أساسية هي الحق في الحياة، فدية من يعمل كدية من لا يعمل ، ودية من يعول كدية من لا يعول.

ويرى الفقهاء المسلمون أن الحكمة وراء هذا التقدير تكمن في تكريم الآدمي بتمييزه عن الأموال، وفي قطع الطريق عما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها. فتحديد الدية بمقدار مالي لا يزيد ولا ينقص، يتضمن إقراراً بالطبيعة الخاصة للمتلف، وهو الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال، ما جعل الشارع الإسلامي يتدخل ويحدد مقدار الدية بعيداً عن التحكم والمغالاة"[14].

وبعد أن كانت الدية خاضعة في تقديرها لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون رقم 1423/6، جاء القانون رقم 1430/7 بمادته الثالثة مكرر السابق الإشارة إليها ليخرج الدية عن أحكام الشريعة الإسلامية. فوفقاً للمادة الثالثة مكرر المشار إليها، لا فرق بين الدية في القتل العمد والدية في القتل الخطأ. فوفقاً لنص المادة الثالثة مكرر المضافة بالقانون رقم 7-1430 التي جاءت بعد النص على الديّة في القتل العمد والديّة في القتل الخطأ ، المقدار المالي للديّة يتحدد بما يطلبه ولي الدم مهما كان تكييف الفعل المؤدي للقتل .

وبالتالي، فإذا كان الشارع الإسلامي أراد بتحديد الدية قطع الطريق عما كان متبعاً في الجاهلية من مغالاة في طلب الأموال، فإن المشرع الليبي بربطه المقدار المالي للدية بإرادة ولي الدم قد تبنى ما كان سائداً في عصر ما قبل الإسلام، والذي كان مقدار الدية فيه متروكاً لإرادة آل القتيل فقط.

لذلك فإن القانون الليبي، شأنه شأن النظام الذي كان سائداً قبل الإسلام، يؤدي إلى فتح الطريق أمام ولي الدم للمغالاة والمبالغة في تحديد مقدار الدية. ومع أن المشرّع الليبي قد أشار في مقدمة القانون 1423/6 إلى أن تبني هذا القانون كان اهتداءً بالشريعة الإسلامية، إلا أنه انتهى إلى تبني نظام للدية يتناقض مع أحكامها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن نظام الدية في التشريع الليبي نظام خاص ، يختلف عن التعويض المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر ويعتد بمدى جسامة هذا الأخير ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور، وتختلف أيضاً عن الدية في الشريعة الإسلامية، لأن الدية في التشريع الليبي لا تتحدد وفقاً لمقدار الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بآل القتيل ولا وجود لمقدار معين لها.

فالدية في التشريع الليبي هي الدية الخاضعة لأحكام القانون رقم 1423/6 المعدل بالقانون رقم 1430/7، ولا يمكن أن تعرف بغير ذلك، ولا يمكن أن تكيف بأنها عقوبة ولا بأنها تعويض مدني. فهي مقابل مالي يحدده ولي الدم يجب بدلاً للقصاص عند وجود العفو وابتداءً في القتل الخطأ، يتحملها الجاني في القتل العمد والعاقلة أو المجتمع في القتل الخطأ أو في حالة كون القاتل حدثاً أو مجنوناً.

وبالتالي، بالإضافة إلى العقوبة –جزاء المسؤولية الجنائية التي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات–، والتعويض المدني –جزاء المسؤولية المدنية الذي يقدره قاضي الموضوع ولا وجود له إلا بوجود الضرر–، والتدبير الوقائي الذي يرتبط بحالة الخطورة الإجرامية، أوجد المشرع الليبي الدية التي لا تفرض إلا في حالة القتل العمد عند وجود العفو عن القصاص والقتل الخطأ.

هذه الديّة تجتمع مع عقوبة السجن المؤبد في القتل العمد عند وجود العفو كما تنصّ المادة الأولى من القانون رقم 7– 1430 ، و تفرض منفردة في القتل الخطأ كما تنصّ المادة الثالثة من القانون رقم 6–1423. كما أنها لا تجتمع مع التعويض المدني كما تقول المحكمة العليا في عدة أحكام لها"[15]. مع ملاحظة أن عدم جواز الجمع بين الديّة والتعويض المدني –حسب وجهة نظرنا – هو حكم يتعلق بالورثة ، بحيث لا يجوز للورثة المطالبة بالديّة والتعويض المدني ، أمّا المضرور غير الوارث فيجوز له المطالبة بالتعويض المدني، وبالتالي يمكن الحكم بالديّة التي يستحقها الورثة والتعويض المدني الذي يستحقه المضرور غير الوارث . والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان المضرور غير الوارث من حقه في التعويض دون بديل .

من خلال ذلك كله ، نرى أن الدية في التشريع الليبي هي نظام خاص، لا يمكن إخضاعه لمعايير القانون الجنائي، ولا لمعايير القانون المدني، يشبه إلى حد ما نظامها في الشريعة الإسلامية. وإذا كان الأمر كذلك، فإنها لا يمكن أن توصف بأنها تعويض مدني ، ولا بأنها تعويض شرعي ، ولا بأنها عقوبة.

المطلب الثاني/ الأفعال الموجبة للدية

بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد التي تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي والتي منها إمكانية استبدالها بعقوبة السجن وفقاً لنص المادة 29 ع.ل. وإخضاعها لنظام الإفراج الشرطي "م 450 إجراءات جنائية ليبي" باعتبارها عقوبة تعزيرية، يترتب على سقوط القصاص في جريمة القتل العمد –أيضاً– الدية سواءً أكان سقوط القصاص ناتجاً عن عفو ولي الدم (م1 ق1430/7) أو عن عفو الدولة إذا لم يكن

للمجني عليه ولي دم أم كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ومن في حكمه (م2 ق 1423/6).

وإذا كانت الدية تجب بدلاً عن القصاص في القتل العمد فإنها تجب ابتداءً في القتل الخطأ. الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم القتل الخطأ.

فوفقاً للمبادئ العامة لقانون العقوبات الخطأ هو اتجاه الإرادة للسلوك دون النتيجة سواءً توقع الفاعل النتيجة أو لم يتوقع حدوثها وكان بإمكانه توقعها (م63 ع.ل).

والأخذ بهذا التعريف للخطأ عند تطبيق نصوص قانون القصاص والدية يؤدي إلى استبعاد ما يعرف في الفقه الإسلامي بما يجري مجرى الخطأ. فعندما لا تتجه الإرادة لا للسلوك ولا للنتيجة، أي أن دورها سلبي في كلتا الحالتين، فإن الفعل إذا أدى إلى إزهاق روح إنسان لا يكون موجباً للدية. وفي هذا استبعاد لفلسفة الدية في الشريعة الإسلامية المبنية على فكرة "لا يطل دم في الإسلام" "لا وجود لدم مهدور في الإسلام".

أما إذا أخضعها مفهوم الخطأ –شأنه شأن مفهوم العمد– لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي الأكثر ملائمة للقانون رقم 1423/6 وتعديلاته، وهو ما نصت عليه المادة 7 من هذا القانون، فإن التقسيم الثنائي السابق الإشارة إليه، كما أنه يوسع من مفهوم العمد بحيث يشمل شبه العمد فأنه يوسع من مفهوم الخطأ بحيث يشمل شبه الخطأ. وبالتالي فإن الخطأ يتوافر حتى ولو كان الشخص لا قصد له في الفعل مطلقاً. كما لو سقط أحد على غيره فقتله دون أن تتوافر في حقه أية صورة من صور الإهمال أو الطيش أو عدم الدراية أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، ويكون إزهاق الروح في هذه الحالة موجباً للدية"[16]. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب ملاحظة أن إلحاق ما يجري مجرى الخطأ بالخطأ عند تفسير نصوص القانون رقم 1994/6 وتعديلاته لا يتضمن توسعاً في التجريم والعقاب مخالفاً لإرادة المشرّع. فمفهوم القتل الخطأ – شأنه شأن مفهوم القتل العمد– يجب أن يخضع لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي الأكثر ملائمة لنصوص قانون القصاص والدية لا لأحكام قانون العقوبات (م7 من القانون رقم 1994/6). كما أن القتل الخطأ وفقاً لقانون القصاص والدية لا يرتب

أية عقوبة هدفها الزجر توقع على شخص لم تتجه إرادته للسلوك ولا للنتيجة أو اتجهت للسلوك دون النتيجة. ذلك لأن كل ما يترتب على القتل الخطأ سواءً فسر وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات أو لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي هو الدية التي تدفعها العاقلة أو الدولة في حالة عدم وجود العاقلة دون وجود لأية عقوبات تعزيرية في القانون رقم 6-1423 وتعديلاته بشأنها. فإلحاق ما يجرى مجري الخطأ في أطار القانون رقم 1423/6 هو تفسير تقريري لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

على أنه يجب ملاحظة، أنه لا يوجد، حسب وجهة نظرنا، ما يمنع في التشريع الجنائي الإسلامي من فرض عقوبات تعزيرية على السبب المؤدي للقتل الخطأ كالطيش والإهمال وعدم الدراية. وفي حالة تبني المشرع الليبي لذلك، فإن الدية تكون في مقابل النتيجة (إزهاق الروح خطأ) والعقوبة التعزيرية تكون في مقابل سلوك الإهمال أو الطيش أو عدم الدراية.

خاتمـــــــة

يتضح لنا في نهاية هذه الورقة أن مفهوم القصاص في التشريع الإسلامي أو سع منه في القانون الليبي. ذلك لأن القصاص في التشريع الليبي لا يعني إلا الإعـدام لمن قتل نفساً عمداً في حالة عدم وجود العفو ممن له الحق، بينما القصـاص فـي التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى قصاص فـي الـنفس (الإعـدام قصاصـاً)، وقصاص في ما دون النفس (إنزال عقاب بالجاني مساوٍ لنتيجة فعله).

كما أن الدية التي تعرف في التشريع الجنائي الإسلامي بأنها مبلغ معـين مـن المال يدفع إلى أولياء القتيل أو للمجني عليه مقابل التنازل عن الحق في القصاص ممن له الحق فيه، لا توجد – وفقاً للتشريع الليبي– إلا في القتل العمد عند وجـود العفو بدلاً من القصاص أو عند كون القاتل حدثاً أو مجنوناً ، وفي القتـل الخطـأ ابتداءً، وتقدر من قبل ولي الدم، دون تمييز بين الصلح والدية .

وأخيراً، فإنه من خلال أحكام القصاص والدية الـواردة فـي القـانون رقـم 1994/6 المعدل بالقانون رقم 2001/7 يتبين لنا أن المشـرع الليبـي باسـتبعاده التفريد العقابي التشريعي واكتفائه بالتفريد القضائي الذي يمكـن أن يكـون محلـه عقوبة السجن المؤبد في حالة سقوط القصاص بالعفو أضعف من إمكانية إحـداث التناسب بين الجريمة والعقوبة، وبإعطائه سلطة تحديد مقدار الدية لولي الدم تجاهل فلسفة الدية في الشريعة الإسلامية، وبعدم نصه على عقوبات تعزيرية فـي حالـة القتل الخطأ ترك الإهمال وعدم الدراية والطيش دون عقوبة توقع على مرتكب هذه الأفعال، واكتفى بالدية التي تدفعها العاقلة أو المجتمع.

الهوامش

1- انظر في تعريف القصاص على سبيل المثال :
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ،ط 2 ، ج2 ،ص245.
- كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير ، مطبعة بولاق 1316 هـ ، ج8 ،ص247.
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مطبعة السعادة ،ط1 ، 1909 ، ص199 وما بعدها.
- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، دار الفكر العربي ، 1970 ، ص537
- أحمد الشرباصي ، القصاص في الإسلام ، القاهرة ، 1954 ، ص13 وما بعدها .

2-سورة الإسراء، آية 33.

3-سورة البقرة، آية 178، 179.

4-أخرجه البخاري ومسلم، انظر الألباني ناصر الدين، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط (1)، المكتب الإسلامي، 1399 هـ، 1979م، بيروت، 258/7.
- نيل الأوطار، ج 7، ص148.

5-انظر:
- د. سعيد الجليدي، شريعة المجتمع بين النظرية والتطبيق، مجلة الدعوة الإسلامية، ع6، 1984، ص19.
- د. صالح الطيب محسن، تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي من خلال اعتماده القيمة القانونية للشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، س1، ع(1)، 2003، ص405، 406.

6-الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص222، 223. السرخس،المبسوط، ج26، ص59.

7-المغني لابن قدامه، ج8، ص260. المحلى لابن حزم، ج10، ص343.

8-سورة الأنعام، آية 164.

9-سورة البقرة، آية 286.

10-صحيح سنن الترمذي، 102/2، إرواء الغليل، 333/7. انظر في شرح ذلك على سبيل المثال نيل الأوطار، ج8، ص70.

11-المحكمة العليا، حكم غير منشور.

12-عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س، ص831.

13-انظر مثلاً المبسوط للسرخسي، ج26، ص102. الاختيار للإمام الموصلي، ج5، ص52.

14-حاشية ابن عابدين، ج5، ص517. المبسوط للسرخسي، ج26، ص102.

15-المحكمة العليا، جلسة 17-6-1998
المحكمة العليا ،جلسة، 27-1-1999
المحكمة العليا ،جلسة، 10-3-1999
المحكمة العليا ،جلسة، 30-4-2002
أحكام غير منشورة

16-الكاساني، ج7، ص271. شرح الكنز للزيلعي، ج6، ص101. انظر أيضاً، الاستذكار 53/25.